الملكية الصناعية و التجارية:

مقدمة

شهد المجتمع الدولي ومنه المجتمع العربي، تطورات اقتصادية وتكنولوجية وسياسية وثقافية وعلمية ضخمة، فانفتحت الحدود بين الدول وتحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخم وزيادة المبادلات التجارية والصناعية بين الدول الأمر الذي أدى إلى التطور السريع للصناعة ، فظهر موضوع الملكية الصناعية المتمثلة في أحد فروع الملكية الفكرية وتعنى بحفظ حقوق ما يبتكره فكر الإنسان من المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري والزراعي وهي محل اهتمام رجال الاقتصاد والقانون وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة بالحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

وتماشيا مع هذا التطور الكبير والمتسارع الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية سعت الجزائر كباقي دول العالم، لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال ناهيك عن مرحلة الاستعمار الّتي كانت خاضعة للقوانين الفرنسية. وقد شملت هذه النصوص أغلب فروع الملكية الصناعية، وكان آخرها الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وسنأتي على تفصيلها خلال التطرق إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية و التجارية.

عناصر الملكية الصناعية و التجارية

براءة الإختراع

نص المشرع الجزائري على براءة الاختراع في الأمر رقم 07- 03المتعلق ببراءة الاختراع.

تعريف الإختراع : يعرف الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معنية في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سوءا كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"

ومنه نخلص أن الاختراع نوعان:

*اختراع إنتاج صناعي وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا كآلة موسيقية أو كيميائية كاختراع مبيد الحشرات أو التنظيف.

* اختراع طريقة صناعية وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل كطريقة مختلفة لصناعة دواء معين.

براءة الإختراع :

فيقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بما اكتشفه، فهي لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الاختراع او الاكتشاف، يستطيع المخترع بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة.

شروط براءة الإختراع :

الشروط الموضوعية :

ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 03من الأمر السالف الذكر وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام والآداب العامة وعليه يجب توفر ما يلي :

شرط الجدة :

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على صورة نتاج جديد أو سلعة جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية أي الإتيان بشيء جديد ، و يكون الاختراع جديد اذا كان متاحا للجمهور قبل ايداع طلب البراءة، فكل ما تم كشفه قبل هذا التاريخ لا يعد جديدا، وعليه فعلى المخترع أن يبقي اختراعه سرا الى يوم طلب ايداع البراءة.

فلتحديد عنصر الجدة يجب النظر إلى كافة العناصر التي تكون في حالة التقنية مهما كان تاريخ إنجاز الاختراعات زمانيا ومكانيا، و المشرع الجزائري أصاب عند توسعه في فكرة التقنية مكانيا فجميع الاختراعات التي تم نشرها أو استعمالها في الخارج مستبعدة من الحماية القانونية وحتى التي كشف عن سره االاختراعي، إلا أن المشرع حمى المخترع الذي نشر اختراعه جراء العرض في المعارض الدولية الرسمية، فلا يكون الاختراع الموضوع في متناول الجمهور أو وصل إلى الجمهور عن طريق معرض دولي رسمي، قد أذيع سره،فله تقديم طلب إلى الهيئة المختصة خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة.

شرط الإبتكار :

يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكاريه قابلة للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة بحيث يشترط ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي.

شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

ويعتبرالاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعمال أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة.

وعلى أساس هذا استبعد المشرع كل الأفكار والنظريات العلمية البحتة، لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات بحكم نص المادة 07 من الأمر 07/03:

–المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

–المخططات و المبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض

المناهج و منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجرا حة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

مجرد تقديم المعلومات

برامج الحاسوب.

الابتكار ذو الطابع التزييني المحض

شرط المشروعية :

عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر ، و يمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح البراءة في الحالات التالية :

*الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات.

*الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النبات أو حتى البيئة.

الشروط الشكلية :

للحصول على براءة الاختراع و حماية هذا الأخير يتطلب القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في تقديم الطلب، و البيانات الواجب ذكرها، و دفع الرسوم، فيقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI و هي الإدارة المكلفة بمنح براءة الاختراع ، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل و أن يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة و لفهمه يجب أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية لذلك .

و لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال

الحقوق المترتبة على منح البراءة :

الحق في احتكار استغلال البراءة:في حدود إقليم الدولة التي منحته له، إذا كان فردا له احتكار الاستغلال، أما إذا كانوا جماعة فلهم الحق في البر اءة بالتساوي بينهمأو يعد ملكا لخلفائهم وفقا للمادة 10 من الأمر 07/03 ، فيقصد باحتكار الاستغلال الإسفادة ماليا بالطرق القانونية الملائمة التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال الاقتصادي في كافة المجالات ويكون ذلك حسب شروط:

1المدة القانونية لاحتكار الاستغلال :هذا الحق مؤقت يعود بعدها مباح، لكل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، لمراعاة مصلحة المخترع والمجتمع معا، والمادة 09 من الأمر 07/03 تحدد مدة احتكار الاستغلال بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للبراءة مع دفع رسوم الإيداع، ورسوم الإبقاء على صحة البراءة وفق التشريع المعمول به.

2 **استغلال البراءة مكانيا** :يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص، وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي حماية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المتاحة لها، ويلتزم مالك البراءة بممارسة حقوقه داخل حدود الدولة، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج حدودها عليه استصدار براءةفي كل دولة يريد الحماية على إقليمها.

حق التصرف في البراءة:يجوز نقل ملكية البراءة بكافة السبل القانونية المتاحة بإمكانيه إبرام عقود كالبيع والهبة والرهن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، و يمكن أن تنتقل إلي الورثة.

إلتزامات مالك البراءة:

والتي تتمثل في دفع الرسوم الدورية والترخيص بالاستغلال.

وهذه الرسوم هي المقابل لتوفير الحماية و يترتب عن عدم تسديدها سقوط ملكية البراءة،أما المادة 54 في الفقرة 02 منحت صاحب البراءة مهلة 06 أشهر لتسوية وضعيته إبتداءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع مع دفع غرامة التأخير.

أما الترخيص بالاستغلال:يجوز لمالك البراءة منح ترخيص للغير لاستغلال الاختراع لمدة معينة مقابل دفع مبلغ مالي "يعد إيجارا"، ويعرف بالتصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أومن آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن **حقه الإستئثاري** في احتكار استغلال انجازه للغير كليا أوجزئيا، وذلك لمدة معينة مقابل مبلغ محدد في العقد ، وعقود الترخيص تكون إما رضائية وإما إجبارية.

الرسوم و النماذج الصناعية

يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة ، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران.

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 أنه:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

أما النمودج فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تتخذه الآلات المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في النموذج الخارجي للسيارات (سيارة رونو، بيجو)...أو قارورات المشروبات الغازية (مشروب كوكاكولا)،أي يقصد بالنموذج القالب ذو الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلع.

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:"يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

الشروط اللازم توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية:

الشروط الموضوعية :

***شرط الصفة الصناعية:**

يقصد بذلك أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي، أي قابلا للتطبيق على المنتجات الصناعية، حيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها.

***شرط الجدة :**

يقصد بذلك أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس ،ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديد تماما في كل جزئياته، وبعبارة أخرى فإنه لا يلزم في الرسم أو النموذج الجدة المطلقة بل تكفي الجدة النسبية، لذلك يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا، أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة.

***شرط الابتكار:**

يكون الرسم الصناعي تم ابتكاره بصورة مستقلة وذلك بأن يكون له طابعا مميزا وخاصا به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، أي أن لا يكون نقلا عن رسم أو نموذج سابق ، فشرط الابتكار يقترب مع شرط الجدة اقتراب إلى درجة الاختلاط به، إلا أن صفة الابتكار في الرسم أو النموذج تكسب هذا الأخير صفة الحداثة، بصورة يمكن معها تمييزها عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة.

***شرط المشروعية:**

هو أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون، أو فيه ما يتنافى مع الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة، وهذه المسألة يقديرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو نموذج لم ينشر من قبل. ونصت المادة 7من الامر السالف الذكر، ان الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يخل بالنظام العام و الاداب العامة .

الشروط الشكلية:

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم و النماذج الصناعية بل يجب توافر شروط شكلية والتي تتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل والتي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج حيث يُخَصُّ بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع ، كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس ، كما أن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذاالأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

باستقراء نص المادة 13من الأمر 66-86الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة ، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء فترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه أي رسم الاحتفاظ.ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

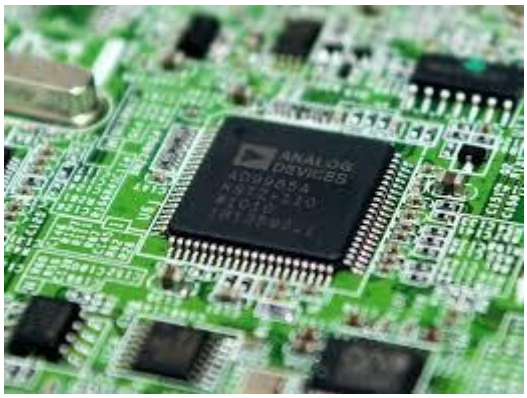

تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة:

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 08/03 و قد عرفت المادة 02 منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

وعليه فان الدائرة المتكاملة عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة، كالسيليكون او الجرمانيوم، وتكون معدة للقيام بوظيفة الكترونية، و غالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة بل ومتناهية الصغر في بعض الأحيان، و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما زاد الجهد في اكتشافها و ارتفعت قيمتها المالية.

عرفتها سميحة القليوبي بأنها" :كل ترتيب ثلاثي الأبعاد دون أن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع.

.أما على الصعيد الدولي، فقد عرفتها اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بأنها كل منتج يتكون من عناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزء من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو شكله الوسطي (الانتقالي)، و يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية ، يقصد بمصطلح "التصميم(الطبوغرافية) الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع . "ومن ذلك يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ عن اتفاقية واشنطن هذا التعريف، ولهذا فهما لا يختلفان عن بعضهما البعض، بيد أن هذا التعريف ركز على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونية.ومما لا شك فيه أن إنتاج المبدع لتصاميم الدوائر المتكاملة هو إنتاج ذهنيوبالتالي فهو يدخل ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أنه يقبل الحماية المزدوجة، إذ يتمتع بالحماية المقررة في القانون المتعلق بالتصاميم والدوائر المتكاملة، كما يتمتع بالحماية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ ينص الأمر رقم 13-12المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

الشروط الموضوعية:

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توافر بعض الشروط الموضوعية و هي:

1 – شرط الإبتكار:

أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو هو كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف لأشياء تخدم الإنسانية.

عدم شيوع التصميم:

يعتبر هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الاختراعات، فنجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح _عدم تداول التصميم_ لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، بالتالي نلاحظ ان المشرع لم يستعمل شرط الجدة و هذا من اجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لان الجدة في الاختراعات كما سبقت الاشارة تنتفي بمجرد اطلاع الجمهور على الاختراع، اما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

شرط القابلية للاستغلال الصناعي:

أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع أو هو الصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بالابتكار أو الاستغلال الصناعي.

شرط عدم مخالفة النظام العام:

يجب ألا يتضمن طلب التعامل الشكلي للدوائر التكاملية شكل يتناقض مع النظام العام، فالمشرع منع إعطاء الحماية لهذه الأخيرة إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والأدب العامة وهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب في المجتمع.

ثانيا– الشروط الشكلية

هي إجراءات حددها كل من الأمر 08/03 وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 05 /276 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **في** المعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعيةINAPI . فبالنسبة للقانون الجزائري لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال.و لذلك على كل مبتكر للتصاميم الشكلية وصانع للدوائر المتكاملة إتباع الإجراءات الشكلية حتى تتمتع مبتكراتهم بالحماية القانونية،

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي

1- **إيداع الطلب** :هو طلب كتابي يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.
هناك فرق بين إيداع الطلب والتسجيل، ويجب عدم الخلط بينهما، فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية وذلك بعد الفحص.

الأشخاص المؤهلين لإيداع الطلب: يعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدعه أو ذوي حقوقه أو وكيل عنه، أما بالنسبة للتصاميم المشتركة، فإن الحق في إيداع الطلب مشترك بينهم جميعا.

أما إذا تم إنجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فإن الحق في الإيداع يعود للهيئة المستخدمة، لأنها تموله و توفر للمبتكر الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك.

وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج، وجب عليه أن ينتدب وكيلا له لدى المصلحة المختصة شرط أن تتضمن هذه الوكالة لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من صاحب الطلب.

2- التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد ، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في

سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية"، دون فحص الشروط الموضوعية فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك. وإذا لم يستوف المودع كل شروطه الشكلية تقوم المصلحة المختصة باستدعائه وإعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم 276/05 السالف الذكر. بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم يُنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته وبعد تسجيل التصميم الشكلي وقيده في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية .

العلامة التجارية

مع تسارع نمو العلامات وزيادة المنافسة أصبحت العلامة التجارية من أهم وأقوى الأصول غير الملموسة قيمة، و لقد زادت أهمية العلامة التجارية في مجال التسويق مع زيادة تعقيد المستهلك وتطلعه لجودة أعلى و وقت أقل في التسوق و كذا لصورة أجمل في المجتمع. لأن المستهلك لا يقوم بشراء المنتجات دائما وفقاً لخصائصها الملموسة و بشكل عقلاني و إن أظهر عكس ذلك، حيث يقوم أحيانا بشراء منتج ما تأثراً بالصورة التي تعكسها علامته التجارية و شخصيتها و شكلها الاجتماعي.

تعريف العلامة التجارية :

قد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على" أنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توظيفها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي ستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن السلع و خدمات غيره" . و عرفت بأنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المبيعات أوالمصنوعات أو الخدمات.

وهناك عدة أنواع من العلامات التجارية ، منها العلامات الصناعية. والعلامات التجارية وعلامة الخدمة..

أما العلامات الصناعية ، فيقصد بها العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتج آخر يكون مشابه أو مماثل له ، وهي علامة تميز صانع معين ، وهي تشير لمصدر الانتاج. مثل علامة الشركة الالمانية لصنع السيارات فولسفاقن *Vokswagen* . هذه العلامة تشمل كل القطع المكونة لهذه المنتجات الصناعية من المحركات وقطع الغيار الخاصة بالشركة.

أما العلامات التجارية ، فهي تلك التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها ، سواء من تاجر جملة أو من المنتج مباشرة ، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج فهي تشير الى مصدر البيع فالتاجر يتلقى المواد المصنوعة ، فيضع عليها إشارة مميزة لجلب العملاء.

علامات الخدمة ، فهي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها عن الخدمات التي يقدمها الغير ، وعرف هذا النوع من العلامات بسبب التطور السريع في الميدان الاقتصادي ، فهو بذلك يساهم في تسهيل المعاملات التجارية والصناعية . وقد تناول الأمر رقم 16/10هذا النوع من العلامات في المادة 14/11والتي تنص على أن "الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية".

وعلامات الخدمة هي الإشارات التي تستخدم على خدمة معينة يقدمها التاجر ، وتترك أثرا مادي لهذه الخدمة ، وهذا لتمييزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، ومثالها الخدمات التي يقدمها أصحاب الفنادق . حيث يقومون بوضع علامة على الخدمة التي يعرضونها مثل علامة *Hilton*العالمية، وهي خدمة من خدمات الفنادق حول العالم تميزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، والى جانب خدمات الفندقة ، نجد الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية ، وهناك خدمات الإشهار الدعائية والإعلان.

شروط العلامة التجارية

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية و هي لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية:

الشروط الموضوعية

يترتب على توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي للعلامة و يمكن تحديد هذه الشروط المتمثلة في:

1 / شرط الصفة المميزة:

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة ، أي قادرة على التمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، أي أن يكون للعلامة شكلا مميز خاصا بها بمعنى أخر أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسر معرفتها و تكون العلامة المميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو متى رسمها بشكل زخرفي معين أو متى تمت كتابتها بأحرف مختلفة مميزة أو متى تم حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل أخر له صفة مميزة.

شرط الجدة :

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط اللازم توفرها في العلامة التجارية و يقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، و لكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل، و تقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب و الظهر.

شرط المشروعية:

قصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها و لتوضيح شرط المشروعية هذا، فإن المبدأ العام هو أن الشخص مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة و الصناعة.

وتحظر الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الاوساط التجارية ، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات ، والخصائص الأخرى المتصلة بها . والرموز المماثلة او المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري ،يتميز بالشهرة في الجزائر ، وتم استخدامه ، لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى الى درجة إحداث تضليل بينهما ، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري . أو الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية ، إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا .

و تعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت نص المادة 04و التي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية كعلامة تجارية:

= علائم الشرف و الرايات و الرموز الأخرى لإحدى الدول.

= الصلبان الحمراء و الأهلة الحمراء و الدامغات الرسمية لمراجعة و ضمان المعادن الثمينة و كذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الإشراف، كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه إحداث تضليل.

ثانيا– الشروط الشكلية:

يترتب على توافر الشروط الشكلية للعلامة وجود قانوني للعلامة، و يعتبر تسجيل العلامة التجارية في السجلات المعدة لذلك لدى الإدارة الحكومية المختصة من الشروط الشكلية اللازمة، مع ضرورة استخدامها على النطاق التجاري مع المرونة النسبية لهذا الشرط من دولة إلى أخرى ولذا نعرض هذين الشرطين:

1 إيداع العلامة التجارية أو تقديم طلب التسجيل

يقصد بالإيداع ، عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة التجارية المطلوب حمايتها ، مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة و يسمح القانون بأن يتم تسليم ملف ايداع العلامة من طرف صاحب العلامة أو من يمثله ، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا جزائري أو أجنبي ، مقيم في الجزائر أو في الخارج ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص الايداع ، وهل هو مستوفي للشروط المحددة في المواد من 14الى 15من المرسوم التنفيذي رقم 258/17 .وفي حالة عدم استيفاء شروط الايداع ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لمدة شهرينآخرين ، بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

2 التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل ، الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة التجارية في الفهرس العمومي بعد قبول الملف. وعلى هذا الأساس يتضح بأن التسجيل ، هو القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة ، بعد عملية فحص طلب الايداع عندها ، ويتم قيد العلامةفي الفهرس العمومي ، لدى المصلحة المختصة الذي يذكر فيه البيانات المتعلقة بالعلامة ، حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير ، بعدها تسلم للمودع أو لوكيله ، شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة ويتطلب أن يتضمن التسجيل صورة اجبارية لنموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل . وتعتبر نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل.

بعد عملية التسجيل ، يتم النشر على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، في النشرة الرسمية للعلامات التجارية ، تدون فيه كل ما يتعلق بالعلامات التجارية

استعمال العلامة التجارية:

إن العلامات التجارية أصبحت من الحقوق المعنوية التي قد تفوق قيمتها القيمة الفعلية للأصول المادية، و هي بهذا المعنى جديرة بالحماية ليس من مالكها فقط بل أيضا من أفراد المجتمع التي توجه لخدمتهم حيث نجد الأشخاص يقبلون على المنتجات التي حازت على ثقتهم بمرور الزمن و هدا لم يأت من فراغ بل نتجه استعمال و استغلال العلامة التجارية بصورة مستمرة و منتظمة.

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية ، عدة حقوق ، منها حق الملكية ، والتصرف فيها واستغلالها والاستئثار بها ، الأمر الذي يؤدي الى انتقال ملكية العلامة التجارية ، من صاحبها الأصلي الى المستفيد الجديد. وذلك وفقا لأحكام المادة 04من الامر رقم 16/10 .والتي تنص على أنه "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها". أي يمكن التصرف في العلامة التجارية عن طريق البيع سواء كليا أو جزئيا ، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط.

ولانتقال الحق في العلامة ، اشترط المشرع الجزائري ، تحت طائلة البطلان ، كتابة وامضاء الاطراف في عقد نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة ، كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير ، إلاّ منذ تاريخ تسجيله في سحل العلامات التجارية . وهذا ما تنص عليه المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ونشير الى أن العلامة التجارية ، يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري بكافة عناصره ، ذلك أن العلامة التجارية تعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري . وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة ، أن تنص على العلامة التجارية محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة ، وهذا حسب ما جاءت به المادة 119 القانون التجاري الجزائري.

وقد أبرز المشرع الجزائري الحالات التي ينقضي فيها الحق في العلامة التجارية و هي :

*إما بإرادة صاحبها الذي يمكن له أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 17من الأمر رقم ، 75/66والتي تنص على أنه "يجب على المودع أن يستعمل علامته التجارية خلال السنة الموالية للإيداع. أما عدا في الحالات الاستثنائية ، وعند وجود مبرر ، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه ، يصبح الإيداع عديم الأثر.

*وإما بعدم تجديد التسجيل ، على أساس أن حماية العلامة التجارية تسرى لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ، وعليه يجب على صاحب العلامة التجارية ، تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في ملكية العلامة التجارية ، ولا يجوز عند تجديد التسجيل للعلامة ، إدخال أي تغيير على العلامة ، أو شطب أو

إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا . وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو الإضافة في قائمة السلع أو الخدمات ، يتطلب ايداعا جديد.

*وإما بالتخلي عن العلامة . ويترتب عن التخلي أو العدول عن العلامة التجارية انقضاؤها فتصبح من المال العام ، ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي أو لمن عدل.

الأسماء التجارية

إن الاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر لتمييز متجره أو مؤسسته عن غيرها، و قد يستخدمه للتوقيع على العقود التي يبرمها من أجل أعماله التجارية, فلتحقيق المنافسة بين التجار يجب على كل تاجر اتخاذ اسم تجارى لمحله التجاري، و هي لها نفس مكانة العلامات التجارية من حيث الأهمية و الحماية والحصانة المقررة ،لها بموجب القانون يختلف الاسم التجاري عن الاسم المدني بحيث أن هذا الأخير وضع للتميز بين الأشخاص و يتكون من لقب و اسم عائلي و لا يدخل في الذمة المالية للشخص لأنه من الحقوق الشخصية أما الاسم التجاري فيوضع لتميز التاجر متجره أو مؤسسته عن غيرها. فهو مستقل عن شخصية التاجر و يدخل في ذمته المالية بحيث يكسبه أموال و يمكنه التصرف فيه.

تعريف الاسم التجاري:

الاسم التجاري هو التسمية الذي تعرف بها المؤسسة، و في معظم البلدان يجوز تسجيل الأسماء التجارية لدى سلطة حكومية، على أن المادة 08من اتفاقية باريس تلزم بحماية دون وجوب إيداعه و تسجيله و لا يجوز لأية مؤسسة أن تستعمل الاسم التجاري إذا كان من شأنه ذلك تضليل عامة الجمهور ، و عليه يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما، ويجب أن يختلف بوضوح عن الأسماء المقيدة مسبقا، و يجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة و في جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وأن لا يؤدي إلى التضليل أو يمس الصالح العام.

شروط الأسماء التجارية

لما كان الاسم التجاري ليس إلا تسمية محدد يستعملها التاجر فردا كان أم شركة–كوسيلة لتمييز متجره عن غيره من المتاجر الأخرى، لذلك ينبغي أن يتوفر في الاسم التجاري شروط موضوعية و أخرى شكلية.

الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية للأسماء التجارية مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية و التجارية المتمثلة في:

1 –شرط الجدة :

بمعنى ألا قد يكون قد سبق استعمال الاسم التجاري نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاتها لكي يعتبرالاسم جديد يجب أن يتوفر فيه عنصرا مميزا على الأقل.

شرط الابتكار

ألا يكون من الأسماء الشائعة و الدارجة و غير المميزة بمعنى ذي صفة فارقة، أي قدرة تمييز متجر عن غيره، أي أن يكون الاسم مميزا عن غيره بمعنى أخر أن يتصف الاسم بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسير معرفته.

شرط المشروعية

بمعنى ألا يخالف النظام العام و بالآداب العامة و النصوص الآمرة في القانون، أي ألا يكون الاسم ممنوعا قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعماله.

ثانيا– الشروط الشكلية

يترتب على توفر الشروط الشكلية للاسم وجود قانوني للاسم، و لما كان الاسم التجاري يستخدم لتمييز المتجرعن غيره من المتاجر جذب الزبائن للتعاطي مع المتجر،فإنه يوضع على واجهة المتجر و على مطبوعات المتجر من فواتير و خطابات و غيرها من أوراق، لذلك كان من اللازم على صاحبه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتسجيل.

التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لصحة العمل القانوني، و هذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية و إشهار الحق الخاضع للتسجيل و ليس ذلك فحسب بل و لضمان الحق المراد تسجيله، و من هنا يمكن القول لكي يشكل الاسم التجاري حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن استحقاقها للحماية المقررة قانونا اشترط التسجيل مثلها مثل حقوق الملكية الأخرى.

تسمية المنشأ

بعض حقوق الملكية الصناعية و التجارية ترد على إشارات ترمى إلى تمييز بعض المنشآت، أو الخدمات و هي تسمية المنشأ، و ترجع أهميته إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع ، لقد نضم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر رقم 65- 76المؤرخ في 16جؤيلية1976.

تعريف تسمية المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ من خلال المادة 1بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى و من شأنه أن يعلن منتجا نشأ فيه، و تكون جودة هذا المنتج، أو مميزاته منسوبة حصرا، أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية البشرية، و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي يكون تابعا لبلد، أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معنية للإغراض بعض المنتجات.

في الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات و الأرض و ، في الفقرة الثانية بين أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجهاو العوامل الكثيرة الطبيعية و البشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية(سعيدة و افري ، قديلة ، جرجرة) ، وعرف قانون الجمارك البلد المنشأ لبضاعة ما بأنه هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة، أو جنت، أو صنعت فيه.

شروط تسمية المنشأ:

يجب أن يتوفر في تسمية المنشأ على شروط قانونية، و يظهر من استقراء أحكام الأمر – 65 76أن المشرع الجزائري نص على شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولا–الشروط الموضوعية:

إن الأحكام القانونية التي تسري على تسميات المنشأ لا تثير الالتباس إذ حدد المشرع بوضوح الشروط الموضوعية الواجب توفرها في التسميات.

شرط جغرافي:

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأتها، و تبعا لهذا يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي، أي ألا يحدث هذا الرمز لبسا مع

المصدر الجغرافي لسلع معينة، و لا يصلح الاسم الجغرافي إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني و ، يجب أن يكون مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات كالمياه المعدنية.

شرط تعين المنتوج:

إن استعمال تسمية المنشأ لتعين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة شرطا إجباريا، حيث ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها، و الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية ، و من الثابت أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئ فيها، و لهذا بين المشرع الجزائري وجوب وجود رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة، العبرة في ذلك تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها قصد حماية المستهلك.

شرط الميزة:

يجب أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها،غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخرى لكونها تجد مصدرها في عناصر شتى، من ثم فإنها تتعلق بطبيعة المناطق أي بطبيعة الأراضي و الطقس، أو كذلك بالطرق المستعملة في مكان معين نظرا لموقعه الطبيعي، لذا يجب أن يتسم الإنتاج الناشئ في منطقة معينة بصفات مميزة خاصة بهذه المنطقة، و أن تكتسب سمات مميزة غير موجودة في المنتجات الأخرى نظرا لكون هذه المنطقة تتصف بهذه الصفات بالذات.

شرط المشروعية:

ألا تكون تسمية المنشأ ممنوعة قانونا أي تسمح النصوص القانونية تسجيلها، بمعنى ألا تخالف النظام العام و الأخلاق الآداب العامة، لأنه يجب حماية المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الحماية والنصوص الآمرة في القانون.

و لقد استثنت المادة 04من الأمر التسميات التالية:

التسميات الغير النظامية أي التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية والمنافية للأخلاق الحسنة و الآداب العامة أو النظام العام.

التسميات المشتقة من أجناس المنتجات فقد نص المشرع صراحة على أن الاسم التابع للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا، و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور .

ثانيا– الشروط الشكلية

كسائر حقوق الملكية الصناعية و التجارية السالفة الذكر، تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع و التسجيل و الإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية إلا إذا تم تسجيلها و إيداعها من قبل الأشخاص التالية:

طبقا للمادة 01 و 02 من نفس الأمر وهم:

أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة التجارة و الزراعة، لإحداث تسمية منشأ المؤسسة المنشأ بصفة قانونية. كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط طبيعي، أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

وكل سلطة مختصة لكن المشرع لم يوضح المقصود بها و مما أثار نوعا من اللبس، و قد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية و الأجنبية الأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، و الثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر، و يشترط المعاملة بالمثل، كما انه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع إلى الهيئة المختصة قانونا، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا أو مقيم بالجزائر، و لا يختلف الإيداع في مجال تسمية المنشأ، كما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

غير انه يجب تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها جميع بيانات الواجب ذكرها، مرفقا بالوثائق و دفع الرسوم ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة بعد استلامه للطلب، بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب و أن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة و أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، و للمصلحة أن تمنح المودع شهرين لتصحيح طلبه وإذا كان الطلب مستوفيا لشروطه يسجل في سجل خاص بسجلات المنشأ، وسلم للمعنى شهادة بذلك ثم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

بالتوفيق إن شاء الله